الجمهورية اليمنية

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قطاع التنمية الاجتماعية

الا داره العامة للتعاونيات

النظام الاساسي النموذجي

للجمعيات التعاونية متعددة الأغراض

قرار وزاري رقم ( ) لسنة ١٤٤٦هـ

بشـــــان

اصدار النظام الاساسي النموذجي للجمعيات التعاونية متعددة الاغراض

-وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

-بعـد الاطـلاع على القـانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشـان الخدمـة المدنيـة ولائحته التنفيذية .

- وعلى احكام القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٨م بشان الجمعيات والاتحادات التعاونية .

-وعلى قـرار المجلس السياسـي الأعلى رقم (١٢) لسنة ١٤٤٦هـ بشان تشكيل حكومة التغيير والبناء وتسمية اعضائها .

-وبناءً على الرؤية العامة لتطوير وتفعيل العمل التعاوني .

-وعلى العرض المقدم من الاخ/ وكيل قطاع التنمية الاجتماعية .

((قـــــرر))

مـــادة (١) : يعتمد النظام الاساسي النموذجي للجمعيات التعاونية متعددة الاغراض المرفق بهذا القرار .

مـــادة (٢): على الجمعيات التعاونية المتعددة الاغراض المسجلة قبل صدور هذا القرار اعادة ترتيب اوضاعها وتعديل نظامها الداخلي وفقاً للنظام المبين في المادة (١) من هذا القرار خلال مدة ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

مـــادة (٣): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ لمن يلزمه تنفيذه .

صدر بديوان عام الوزارة -بصنعاء

بتاريخ / / / ١٤٤٦ هـ .

المـوافق / / / ٢٠٢٤ م.

سمـــير محمـــد باجعاله

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

الباب الأول

التسمية و التعريف - مجالات نشاط الجمعية و اهدافها

الفصل الأول التسمية والتعريف

مادة (1) : تنشأ بمقتضى أحكام قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية رقم (39) لسنة 1998م و الرؤية العامة لتطوير وتفعيل العمل التعاوني و بموجب مواد هذا النظام ، جمعية تعاونية متعددة الاغراض تسمى(جمعية.....التعاونية متعددة الأغراض) تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمة الأعضاء.

مادة (2):

أ/ يكون للجمعية مقراً بمركزها الرئيسي بـ (.....) ولها الحق في فتح فروع لها أو انشأ جمعيات متخصصة نوعية تابعة لها في العزل والقرى التابعة للمديرية متى تطلب الحاجة لها واستوفت الشروط المنظمة لذلك وبعد موافقة الوزارة.

ب/ يكون النطاق الجغرافي للجمعية مديرية.....وتظم العزل التالية: -(عزلة.....

عزلة.....عزلة.....عزلة .....عزلة.....عزلة .....عزلة.....

مادة (3) : يسمى هذا النظام بالنظام الداخلي لجمعية ..... التعاونية متعددة الأغراض.

مادة (4) : يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يدل سياق النص على معنى ااخر:

١. الجمهورية : الجمهورية اليمنية.
٢. القانون : قانون الجمعيات و الاتحادات التعاونية رقم (39) لسنة 1998م .
٣. الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو مكتبها المعني بأمانة العاصمة أو بالمحافظة.
٤. الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .
٥. الوزارة المختصة : الوزارة المشرفة فنياً بحسب نوع النشاط الذي تمارسه الجمعية .
٦. الرؤية : الرؤية العامة لتطوير وتفعيل العمل التعاوني المصادق عليها من قبل ممثلي الجهات المعنية.
٧. اللائحة : لائحة الاشراف القانوني الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ( ) لعام2024م.
٨. الجمعية المتعددة الاغراض : وهي جمعية تعاونية تمارس نشاطها في المجالات الواردة بهذا النظام.
٩. الجمعية العمومية : مجموعة الأعضاء سواءً كانوا اشخاص (طبيعيين أو اعتباريين) المساهمين برأس مال الجمعية المقيدة اسمائهم في سجلاتها ممن استوفوا شروط العضوية الواردة بهذا النظام .
١٠. مجلس الإدارة : مجلس إدارة الجمعية المنتخب من قبل الجمعية العمومية أو من قبل المندوبين و من بينهم ليتولى إدارة شؤون الجمعية.
١١. لجنة الرقابة والتفتيش : اللجنة المنتخبة من قبل الجمعية العمومية أو من قبل المندوبين و من بينهم كلجنة رقابة وتفتيش للجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة .
١٢. الاتحاد : الاتحاد النوعي المشرف على نوع النشاط الذي تمارسه الجمعية .
١٣. البنك : أي بنك معتمد ويعمل بالجمهورية اليمنية يفتح فيه حساب للجمعية تودع به اموالها .

الفصل الثاني –(مجالات نشاط الجمعية و اهدافها)

مادة (5) : مجالات نشاط الجمعية : تمارس الجمعية نشاطها التعاوني وفقاً لحاجة المنطقة واعضائها في إطار الخطط والسياسة العامة للدولة وتمارس نشاطها في المجالات التالية: -

اولاً : - في مجال الانتاج النباتي : -وعلى سبيل المثال لا الحصر العمل بالاتي : -

١. العمل على زيادة الإنتاج النباتي لمحاصيل الحبوب بأنواعها والبُن و اللوز والفواكه والخضروات وغيرها من المحاصيل الزراعية وبحسب الظروف المناخية للمنطقة .
٢. توفير معامل خاصة بتجفيف البُن وتغليفه و تخزينه وتسويقه داخلياً وتصديره الى الخارج.
٣. العمل على زيادة الإنتاج الزراعي من خلال تنظيم وتنسيق جهود وإمكانيات المزارعين ورفع مقدراتهم على إدخال واستخدام الوسائل والأساليب الزراعية الحديثة .
٤. توفير البذور والاسمدة والشتلات وتوزيعها على المزارعين باقل التكاليف وبأسعار مناسبة .
٥. التنسيق مع الجهات المختصة لتوفير مضخات المياه العاملة بالطاقة الشمسية وتوفير شبكة الري الحديثة للتخفيف على المزارعين والحفاظ على استخدام مياه الري .
٦. تنفيذ الدورات التدريبية المختلفة للمزارعين لتأهيليهم حول اساليب الانتاج الزراعية السليمة والمتطورة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ثانياً : - في مجال الانتاج الحيواني : - وعلى سبيل المثال لا الحصر العمل بالاتي: -

١. العمل على زيادة انتاج الثروة الحيوانية بجميع أنواعها من خلال تشجيع المزارعين على تربية وتسمين الأبقار والأغنام والعجول والدواجن والنحل و الطيور المختلفة.
٢. دعم الأسر الفقيرة من خلال منحهم عدد من الأبقار والأغنام و العجول والدواجن لتربيتها ضمن برنامج التمكين الاقتصادي .
٣. تشجيع الأسر على تربية النحل وانتاج العسل بأفضل الطرق المناسبة وتزودهم بمتطلباتها .
٤. إقامة المزارع المتخصصة لتربية وانتاج الثروة الحيوانية والطيور بمختلف انواعها.
٥. تدريب وتوعية المزارعين حول أساليب تربية الثروة الحيوانية بطرق مناسبة ومتطورة .
٦. حماية الثروة الحيوانية من كافة مخاطر انقراضها وتوفير خدمات الصحة البيطرية والأدوية المطلوبة بالتعاون مع الجهات المختصة.

ثالثاً : - في مجال الانتاج السمكي ودعم الصيادين : - وعلى سبيل المثال لا الحصر العمل بالاتي: -

١. توفير معدات الاصطياد و وسائل السلامة للصيادين وتوفير ثلاجات الحفظ والتبريد لحفظ منتجاتهم قبل تسويقها.
٢. تبني قضايا الصيادين عند تعرضهم للقرصنة و الاختطافات والتعسف من قبل الغير .
٣. تقديم الإسعافات الأولية للصيادين عند تعرضهم لأي ضرر سواء كان بسبب الكوارث الطبيعية أو غير الطبيعية التي تواجههم اثناء الاصطياد وتدريبهم حول تقديم الطرق المناسبة للإسعافات الاولية.
٤. تنفيذ الدورات التدريبية للصيادين لتطوير طرق الاصطياد والتخزين والتسويق بالأساليب الحديثة .

رابعاً : - في مجال الانتاج الحرفي : - وعلى سبيل المثال لا الحصر العمل بالاتي : -

١. إحياء الحرف وتطوير وسائل العمل التقليدية للحرف اليدوية بمختلف أنواعها وبالوسائل الممكنة والمتاحة وتكوين علاقة تكاملية مع الجهات ذات النشاط المماثل وكذا مع مراكز وبرامج التدريب والتأهيل الحرفي لما فيه تحقيق الفائدة للعاملين بالمجال الحرفي .
٢. تشجيع كافة الحرف بالمنطقة والعمل على تطبيق افضل الوسائل في الانتاج واستغلال الموارد لما من شأنه زيادة الإنتاج و تحسين مستوى الدخل و المعيشة للأفراد والمجتمع وإشراك المرأة وتشجيعها في المجالات الحرفية والإنتاجية للحد من الفقر والبطالة التي تعاني منها العديد من الأسر .
٣. توفير مواد وأدوات ووسائل الانتاج المختلفة واستغلال الموارد المتوفرة والمتاحة .
٤. تنفيذ الدورات التدريبية التي تساعد افراد المجتمع على زيادة الانتاج وتحسين جودته .

خامساً : -في المجال الانتاج الغذائي و الصناعي وبناء القدرات : -وعلى سبيل المثال لا الحصر العمل بالاتي: -

١. إقامة المصانع والمعامل التحويلية لتعليب المنتجات الزراعية المختلفة وصناعة العصائر الطبيعية .
٢. انشاء معامل لإنتاج الاسمدة والأعلاف و أنابيب الري الحديثة والمعدات الزراعية المختلفة.
٣. إقامة الورش الفنية لصيانة المعدات الزراعية والسمكية والحرفية بجميع انواعها.
٤. إنشاء معامل و مصانع لتعليب الطماطم و البقوليات المختلفة .
٥. إنشاء مصانع تعليب الاسماك والاحياء البحرية المختلفة و مصانع انتاج الثلج .
٦. إنشاء معامل ومصانع لإنتاج أدوات التغليف والتعليب مثل انتاج (الكراتين والملصقات والسلال البلاستيكية وغيرها) .
٧. تشجيع الأسر في مجال الصناعات الغذائية و التحويلية المختلفة .
٨. تشجيع المرأة في مجال صناعة العطور والبخور وغيرها لمساعدة الأسر على زيادة الانتاج للحد من الفقر والبطالة .
٩. تشجيع الأسر على انتاج المستلزمات المنزلية و مستلزمات المدارس مثل حقائب الطلاب و الزي المدرسي والملبوسات المختلفة .
١٠. إنشاء معامل انتاج المعدات والمتطلبات التي يتم استيرادها من الخارج بالعملة الصعبة والتي صناعتها غير مكلفة .
١١. انتاج الحليب ومشتقاته وصناعة الاجبان وتعليبها وتسويقها .
١٢. تشجيع المبدعين والمبتكرين على تطوير مهاراتهم وقدراتهم في مختلف المجالات .
١٣. تشجيع الشباب على التوسع في إقامة المشاريع الصغيرة مثل محلات (صيانة الالكترونيات – صيانة الادوات الكهربائية -صيانة المعدات الطبية ... الخ) لخلق فرص عمل والحد من البطالة.

سادساً : - في مجال التخزين و التسويق والتصدير : - وعلى سبيل المثال لا الحصر العمل بالاتي: -

١. شراء المحاصيل الزراعية من المزارعين وتخزينها وتسويقها بين المحافظات وتصديرها الى الخارج.
٢. تنظيم عملية التكامل والتناسق بين الانتاج والتخزين و التسويق بما يحافظ على استقرار الاسعار وفق العرض والطلب .
٣. شراء الأغنام والأبقار والعجول والدواجن من المزارعين وتسويقها في الأسواق المحلية ومراكز بيع اللحوم.
٤. شراء الأسماك والأحياء البحرية من الصيادين وتسويقها داخلياً وخارجياً بطريقة منظمة لما من شأنه رفع المعاناة و إزالة المعوقات التي تواجه الصيادين والمسوقين والعاملين بهذا المجال.
٥. توفير الأسماك والاحياء البحرية المختلفة داخل الأسواق المحلية في جميع المحافظات بطريقة منافسة تقضي على الاحتكار وتساعد في ضبط اسعارها وحماية الجودة .
٦. إنشاء أسواق بيع المنتجات السمكية والاحياء البحرية وتنظيمها و الاشراف عليها .
٧. تسويق منتجات الأسر المختلفة بالأسواق المحلية والخارجية .
٨. تسويق كافة منتجات الجمعية المختلفة وتنظيم التكامل فيما بين الانتاج و التخزين وتأمين تبادلها بين الاسواق من ناحية أخرى.

سابعاً : - في المجال الاستهلاكي والاستثماري : - وعلى سبيل المثال لا الحصر العمل بالاتي: -

١. إنشاء محطات للمحروقات لدعم المزارعين والصيادين بتوفير المحروقات بأسعار مناسبة ومدعومة.
٢. استيراد متطلبات الجمعية وأعضائها والمزارعين من الآلات والمعدات ومستلزمات الإنتاج والمضخات العاملة بالطاقة الشمسية وبيعها لهم بأسعار منافسة بالتقسيط بالتنسيـــق مع الجهات المختصة .
٣. شراء المواد الغذائية من الداخل أو استيرادها من الخارج وبيعها بأسعار مناسبة و ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
٤. إنشاء محلات وأسواق تجارية لبيع المواد الغذائية والاستهلاكية بأسعار منافسة تكسر الاحتكار .
٥. فتح محلات واسواق لبيع الاسمدة و المبيدات ومستلزمات الري سواء التي تنتجها الجمعية بنفسها أو التي تقوم بشرائها من الخارج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ثامناً : في المجال الخدمي: الدفع بالمجتمع نحو تفعيل عمل المبادرات بالشراكة مع التجار وفاعلي الخير لتحقيق الاتي : -

١. توفير الخدمات الضرورية مثل شق و ترميم ورصف الطرقات .
٢. إقامة الحواجز المائية والسدود واستصلاح الاراضي الزراعية ومكافحة الآفات الزراعية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
٣. بناء المدرجات للحفاظ على التربة من الانجراف.
٤. توفير مياه الشرب واقامة خزانات و احواض حصاد مياه الامطار وحفر ابار مياه الشرب.
٥. ترميم المدارس والمساجد و المباني الاثرية .
٦. ترميم ممرات السيول لحماية الاحياء السكنية من مخاطر السيول وغيرها من الاضرار .

مادة (6) : الأهـــــــداف : -

تعمل الجمعية على تحقيق الأهداف التالية : -

١. **زيادة الإنتاج في جميع المجالات وتحسين مستوى العمل والمعيشة لأعضاء الجمعية والمجتمع وتقديم الخدمات الضرورية في منطقة اختصاصها ونشر الوعي التعاوني بين المجتمع وحثهم على الانخراط في الأعمال التعاونية المشتركة وتأهيلهم وتدريبهم بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة .**

٢. **توحيد جهود واموال المجتمع و تبادل الخبرات والمهارات المختلفة بينهم وحثهم على زيادة الاستثمار و الانتاج من خلال استغلال الموارد المتاحة والمتوفرة بمنطقة نشاطها وذلك للمساهمة في تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية للوطن وصولاً الى تخفيض فاتورة الاستيراد و تحقيق الاكتفاء الذاتي.**

٣. **العمل على استيعاب الدعم المقدم من الجهات الحكومية أو غيرها واستغلال التسهيلات والامتيازات الممنوحة للجمعيات التعاونية والواردة بأحكام القانون وتسخيرها في تحقيق التنمية الشاملة بما يلبي احتياجات افراد المجتمع .**

٤. **العمل والمتابعة للحصول على القروض المختلفة والميسرة التي يتطلبها احتياجات الاعضاء الضرورية لتمويل الأنشطة و المشاريع التي تقيمها الجمعية وتنظيم توزيعها بحسب الاحتياجات.**

٥. **التنسيق مـــع الجهات المختصـــة فنياً لتحديد احتياجات الاسواق من المنتجات الزراعية والسمكية و الصناعات الغذائية والحرفية المختلفة والعمل على توفيرها بطرق مناسبة.**

٦. **إقامة المشاريع الإنتاجية والاستثمارية المختلفة بحسب الظروف المناسبة بمنطقة اختصاصها وتوفير الآلات والمعدات الحديثـــة التي تساعد الاعضاء على زيادة الانتاج .**

٧. **استيراد الآلات والمعدات المطلوبة والمتعلقة بنشاط الجمعية وكذا صيانة تلك المعدات و تسويق وتصدير منتجات الجمعية المختلفة داخلياً وخارجياَ .**

٨. **انشاء المصانع التحويلية ومصانع التعليب والتغليف وفتح مكاتب و وكالات خاصة بالتصدير والتسويق للمنتجات الزراعية و السمكية والحرفية.**

٩. **تقديم الخدمات الضرورية بمنطقة نشاطها و مقاومة الآفات و الأوبئة التي تتعرض لها المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية بالتنسيق مع الجهات المختصة.**

١٠. **العمل على ايجاد تنمية حقيقية و تطوير المناطق الريفية وتحسين مقومات الحياة فيها وخلق فرص عمل مختلفة لتشجيع المجتمع على العودة من المدن الى المناطق الريفية .**

١١. **تحقيق أية اهداف اخرى ترد في النظام الداخلي للجمعية بحيث لا تتعارض مع القانون .**

الباب الثاني (العضوية)

(شروطها و فقدانها – الحقوق و الواجبات)

الفصل الأول(شروط العضوية -وفقدانها)

مادة(7) : يشترط بالعضو أو من يتقدم بطلب الحصول على عضوية الجمعية أن تتوفر فيه الشروط التالية:

١. أن يكون يمني الجنسية .
٢. أن لا يقل عمرة عن ثمانية عشر عام ويتمتع بالأهلية الكاملة بالنسبة للمساهمين من الأشخاص الطبيعيين ، وأما المساهمين من الاشخاص الاعتباريين يشترط ان يكون مصرح له رسمياً .
٣. ان يساهم براس مال الجمعية بما لا يقل عن سهم واحد كما هو محدد بنظام الجمعية .
٤. أن يدفع رسوم التسجيل الى عضوية الجمعية ، ويلتزم بسداد كافة الالتزامات التي عليه للجمعية .
٥. ان يلتزم بتنفيذ احكام القانون و النظام الداخلي للجمعية واللوائح الداخلية والتعليمات الصادرة من مجلس الإدارة والمقرة من قبل الجمعية العمومية.
٦. ان يكون له مصلحة في منطقة نشاط الجمعية .
٧. اية شروط اخرى ترد في النظام الداخلي للجمعية ولا تتعارض مع احكام القانون وهذا النظام .

مادة(8) : -

أ/ يحق لكل من توفرت به شروط العضوية الواردة في هذا النظام أن يتقدم بطلب كتابي الى مجلس إدارة الجمعية للانضمام الى عضوية الجمعية ، وعلى مجلس الإدارة البت في الطلب خلال مدة (60) يوم من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذه المدة دون الإجابة بمثابة القبول ، ويجوز لمن رفض طلبه التظلم خلال (30) يوم من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض إلى الوزارة ، وفي حال صدر قرار الوزارة و كان يتوافق مع قرار المجلس بالرفض فيحق للمتظلم اللجوء الى القضاء خلال (30) يوم من تاريخ إبلاغه بقرار الوزارة .

ب / يتم النظر بطلبات الانضمام للجمعية من قبل مجلس الإدارة خلال مدة لا تزيد عن (60)يوم من تاريخ تقديم الطلب ، ويحصل طالب الانضمام على العضوية متى ما تم الموافقة عليه، وأستوفي الشروط المحددة في هذا النظام.

مادة(9): -تفقد العضوية من عضو الجمعية العمومية عند وجود احد الاسباب التالية:

أ. إذا فقد العضو شرط من شروط العضوية الواردة في هذا النظام أو الشروط الوارد بنظام الجمعية.
ب. الانسحاب من عضوية الجمعية بعد تبليغ مجلس الإدارة ، مع الوفاء بالتزاماته نحو الجمعية.
ج. الوفاة أو في حال فقدان الأهلية بعد ثبوتهما شرعاً و يمكن أن يحل محل العضو المتوفي أو من فقد اهليته احد الورثة وفقما ينظمه احكام القانون واللوائح الداخلية للجمعية.
د. اتخاذ قرار مسبب بتجميد العضو يصدر من مجلس الإدارة و عرضة على الجمعية العمومية في حال ارتكاب العضو احد المخالفات الواردة بنص المواد(55، 56، 57) من هذا النظام للبت النهائي بشأنه.

مادة (10) :

أ/ مع مراعاة نص المادة (4) من أحكام القانون يحق للعضو المنتهية عضويته من الجمعية لأي سبب من الأسباب كما يحق لورثة العضو المتوفي أو من فقد الاهلية استرداد قيمة الأسهم التي يمتلكها مع ارباحها ان وجدت بعد استيفاء جميع التزاماته نحو الجمعية ، بشرط أن لا يترتب على ذلك تخفيض في رأس مال الجمعية أثناء السنة المالية التي يقع فيها الاسترداد ، ويستثنى من هذا الشرط المتوفي أو من فقد الاهلية إذ يجب أن تدفع للورثة قيمة أسهم مورثهم فقط أما الأرباح فيجوز تأجيلها اذا كان في ذلك تأثير على راس مال الجمعية في نفس العام .

ب/ مع مراعاة نص المادة (25) من أحكام القانون يجوز لمن فقد عضويته بسبب الوفاه أو بفقدان الاهلية أن يحل محله أحد الورثة الشرعيين بعد أخذ موافقة بقية الورثة و إحضار الوثائق المطلوبة التي تؤيد ذلك ، وتنضم اللائحة الداخلية الإجراءات والوثائق المطلوبة لتنظيم ذلك.

الفصل الثاني

حقوق الأعضاء و واجباتهم

مادة (11) : يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

١) حق الترشُح لانتخاب اعضاء مجلس الإدارة و لجنة الرقابة والتفتيش أو اية لجان يتم تشكيلها من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة متى توفرت به شروط الترشح .

٢) الحق في حضور كافة اجتماعات الجمعية العمومية والحق بالتصويت بالانتخابات أو بأية قرارات مطروحة للتصويت ، و إبداء الرأي و الملاحظات و المناقشة حول نشاط الجمعية و أحوالها .

٣) الحق في الحصول على شهادة تبين تاريخ انضمامه إلى الجمعية ومقدار مساهمته .

٤) الحق في الحصول على كافة الخدمات والامتيازات التي تقدمها الجمعية للأعضاء وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية للجمعية و نظامها.

٥) الاولوية في شغل اية وظيفة تعلن عنها الجمعية اذا توفرت به الشروط المطلوبة لتلك الوظيفة.

٦) للأعضاء حقوق متساوية وفيما يتعلق بالتصويت لكل عضو صوت واحد مهما بلغت مساهمته.

٧) آية حقوق أخرى تمنح من الجمعية وتقرها الجمعية العمومية بحيث لا تتعارض مع القانون.

مـــادة(12) : يلتزم عضو الجمعية بالواجبات التالية : -

١. تطبيق أحكام القانون والنظام الداخلي واللوائح المنظمة لأعمال الجمعية.

٢. تطبيق القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية ومجلس الإدارة مادامت لا تتعارض مع احكام القانون .

٣. تنفيذ الواجبات والاعمال التي توكل إليه.

٤. المحافظة على أموال الجمعية وممتلكاتها وسمعتها .

٥. حضور اجتماعات الجمعية العمومية او أي اجتماع يدعى لها من قبل مجلس الإدارة.

٦. تنفيذ أهداف الجمعية و التقيد بالتعليمات والتعاميم الصادرة عن مجلس الإدارة.

٧. تسديد الالتزامات المالية التي عليه للجمعية بانتظام وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية للجمعية.

٨. عدم ممارسة اية إعمال بقصد عرقلة نشاط الجمعية او الإساءة لها او لقيادتها أو لاحد اعضائها .

٩. تنفيذ العقود والاتفاقيات الموقعة بينه وبين الجمعية أو بين الجمعية مع الغير أذا لم تكن تتعارض مع احكام القانون ونظام الجمعية .

١٠. سداد القروض الممنوحة له من الجمعية أو عبرها و فق المواعيد المحددة لها .

الباب الثالث

الهيكل التنظيمي للجمعية

مادة(13) : -

يتكون الهيكل التنظيمي للجمعية من الآتي: -

١ - الجمعية العمومية .

٢ - مجلس الإدارة .

٣ - لجنة الرقابة والتفتيش .

الفصل الأول

الجمعية العمومية واختصاصاتها واجتماعاتها

مادة(14): -

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المساهمين في رأس مال الجمعية الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاهها وتوفرت فيهم شروط العضوية الواردة بهذا بنظامها و المقيدين أسمائهم في سجلات العضوية ، وتعتبر الجمعية العمومية أعلى سلطة بالجمعية وتكون قراراتها ملزمة لجميع الاعضاء و في جميع الأحوال ما دامت متفقة مع أحكام القانون ونظام الجمعية.

مادة (15) : -تمارس الجمعية العمومية المهام والاختصاصات التالية: -

١) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الرقابة والتفتيش وفقا لأحكام القانون ولوائح الجمعية.

٢) مناقشة وإقرار الخطة الرئيسية لنشاط الجمعية للسنة المالية الجديدة وتعديلها.

٣) مناقشة وإقرار النظام الداخلي و اللوائح الداخلية للجمعية وتعديلاتها و بما لا يتعارض مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية عند صدورها.

٤) مناقشة تقارير ومقترحات مجلس الإدارة ولجنة الرقابة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٥) المصادقة على الميزانية السنوية للجمعية ومناقشة الحسابات الختامية المعمدة من محاسب قانوني أو محاسب معتمد.

٦) سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة الرقابة والتفتيش بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية وبقرار مسبب .

٧) اتخاذ القرار النهائي حول المصادقة على قبول انضمام أو فصل أو استقالة الأعضاء وفقدان عضويتهم.

٨) المصادقة على اشتراك الجمعية في أعمال مشتركة مع جمعية اخرى أو أي جهات اخرى .

٩) إقرار حل أو تصفية الجمعية أو اندماجها مع جمعية أخرى تتفق معها في الأهداف والاختصاص .

١٠) إقرار بيع أصل من أصول الجمعية اذا تطلب الأمر لذلك أو تأجيرها وتحديد مصير ثمنها.

١١) ممارسة أية اختصاصات اخرى و مناقشة أي قضايا تدخل ضمن اختصاصات الجمعية العمومية بموجب القانون.

١٢) ممارسة أية مهام يرد في النظام الداخلي للجمعية ولا يتعارض مع احكام القانون وهذا النظام .

مادة :(16) : -

تجتمع الجمعية العمومية مره كل سنة على الأقل ويحق لها أن تعقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة بدعوة من مجلس الإدارة أو بطلب من ثلث أعضاء الجمعية العمومية أو بطلب من لجنة الرقابة والتفتيش أو بدعوة من الوزارة على أن يتم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في جميع الاجتماعات عبر إعلان ينشر في إحدى الصحف اليومية بالإضافة الى ابلاغها للاجتماع عبر الوسائل المتاحة لإبلاغ الدعوة ، و تنظم اللائحة الداخلية للجمعية طريقة انعقاد تلك الاجتماعات والدعوة لها .

مادة: (17) : -

يجوز للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعاتها عن طريق المندوبين في حالة بلغ عدد اعضائها ما يزيد عن (350) عضو أو استحال تجميعهم لتوفير النصاب القانوني لصحة الاجتماعات وفقاً لما تنظمه لائحة الاشراف القانون للوزارة واللائحة الداخلية للجمعية ويمارس المندوبين صلاحيات الجمعية العمومية.

مادة(18):

مع مراعاة الأحكام الخاصة في هذا النظام تكون اجتماعات الجمعية العمومية قانونية بحضور (**ثلثي الأعضاء**) واذا لم يكتمل النصاب القانوني تدعى الجمعية العمومية للانعقاد مرة أخرى خلال (**خمسة عشر يوم**) من تاريخ الموعد الأول ويكون الاجتماع للمرة الثانية قانونيا بحضور (**الأغلبية المطلقة - النصف + واحد**) فإذا لم تحضر الأغلبية المطلقة تتم الدعوة لعقد الاجتماع للمرة الثالثة خلال(24 **ساعة**) ويكون (**الاجتماع للمرة الثالثة**) قانونيا بحضور عدد لا يقل عن ضعفي أعضاء مجلس الإدارة.

مادة(19): -

مع مراعاة المادة (55) من القانون والأحكام السابقة من هذا النظام تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بموافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا القرارات المتعلقة بحل الجمعية و تصفية اموالها أو دمجها أو تجزئتها أو تغيير نشاطها أو تعديل نظامها الداخلي أو سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة الرقابة والتفتيش فتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية.

الفصل الثاني

مجلس إدارة الجمعية (تكوينه واختصاصاته و اجتماعاته و اختصاصات اعضائه)

اولاً : مجلس الإدارة (تكوينه - واختصاصاته – واجتماعاته)

مادة(20):

أ -/ يتكون مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن (9) أعضاء ولا يزيد عن (15) عضو يحدد في أول اجتماع للجمعية العمومية و يجوز ان يكون هناك اعضاء احتياط وجميعهم يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية أو المندوبين ومن بين أعضائها اما بطريقة الاقتراع السري أو بطريقة التزكية ويعقد المجلس أول اجتماع له عقب انتخابه مباشرة أو خلال (72) ساعة لتوزيع المناصب على أعضائه ، وتجري عملية توزيع المناصب إما بحسب الأصوات الحاصل عليه كل عضو بموجب نتائج الانتخابات أو بالتزكية أو بحسب التراضي و الكفاءة و وفق الاجراءات التي تنظمها لائحة الاشراف القانوني للوزارة ، وتتكون المناصب التنفيذية بالمجلس من الاتي: -

- رئيس مجلس الإدارة.
- الأمين العام.
- المسؤول المالي .

ب/ يجوز تحديد بقية المناصب في أول اجتماع لمجلس الإدارة ، كما يجوز ان تضل مناصب البقية أعضاء بالمجلس واسناد لهم المناصب لاحقاً بحسب الاحتياج و تحدد اختصاصاتهم في اللائحة الداخلية للجمعية.

ج/ <u>اختصاصات مجلس الإدارة</u> : - يتولى مجلس ادارة الجمعية ممارسة الاختصاصات التالية: -

١) ادارة شؤون الجمعية مالياً وادارياً وفنياً.

٢) اعداد مشروع الخطط والبرامج التنفيذية السنوية للجمعية التي تهدف إلى تحقيق أهداف الجمعية وتطويرها وتنمية مواردها.

٣) إعداد مشروع اللوائح الداخلية المنظمة لعمل الجمعية في الجوانب المالية والإدارية والتنظيمية والاقتصادية والاستثمارية والخدمية والفنية واقتراح تعديلاتها وفقا لنظام الجمعية وبما لا يتعارض مع القانون ورفعها الى الجمعية العمومية لمناقشتها والمصادقة عليها ومن ثم يتم اعتمادها من قبل الوزارة .

٤) تمثيل الجمعية أمام الغير من جهات رسمية وقضائية وشعبية ومنظمات دولية وأي جهات أخرى تتعامل مع الجمعية.

٥) إعداد التقارير الدورية عن نشاط الجمعية ومناقشتها واقراراها ورفعها الى الجمعية العمومية لمناقشتها والمصادقة عليها.

٦) إعداد التقارير المالية والحساب الختامي السنوي ومناقشتها واقراراها ورفعها الى الجمعية العمومية لمناقشتها والمصادقة عليها ، ورفع نسخ منها للوزارة والوزارة المختصة.

٧) إعداد المقترحات المستقبلية للمشاريع التي يمكن إقامتها وتنفيذها بعد إعداد دراسة الجدوى لتلك المشاريع واعتمادها من قبل الجهة المختصة فنياً والبحث عن مصادر لتمويلها .

٨) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

٩) الوقوف أمام طلبات الانضمام الى عضوية الجمعية أو الانسحاب منها والبت فيها طبقا للقانون.

١٠) العمل بالنظام المحاسبي الموحد وتنظيم الإدارة المحاسبية ومسك السجلات وفقا للقوانين .

١١) دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماعاتها الدورية والانتخابية والاستثنائية وتحديد جدول الأعمال لتلك الاجتماعات و والوثائق التي ستقدم للاجتماع وتنظيم انعقادها وفقاُ للقانون.

١٢) مناقشة واقرار العقود والاتفاقيات التي تتم بين الجمعية مع الغير قبل توقيعها وعرضها على الجمعية العمومية للمصادقة .

١٣) الوقوف أمام مخالفات الاعضاء وتوجيه الانذارات لهم و اتخاذ قرار التجميد والرفع الى الجمعية العمومية للبت النهائي و اتخاذ القرار المناسب بشأن العضو المخالف وفقاً لما تضمنته المواد (55 ، 56، 57) من هذا النظام.

١٤) البت في أي قضايا تتعلق بنشاط الجمعية وتدخل ضمن اختصاصات مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع أحكام القانون والنظام الداخلي .

١٥) اية اختصاصات اخرى ترد في النظام الداخلي للجمعية ولا تتعارض مع احكام القانون وهذا النظام.

مادة (21):

مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال الثلاثة الأشهر الأخيرة من نهاية المدة المحددة للدورة الانتخابية السابقة وتحدد مواعيد بدء وانتهاء الدورة الانتخابية وإجراءات تنفيذها طبقا للائحة التنفيذية للقانون عند صدورها .

مادة (22):

يشترط بالمرشح لعضوية مجلس الإدارة أو لجنة الرقابة والتفتيش ما يلي : -

١. ان يتقدم بطلب الترشح كتابياً برغبته للترشح لعضوية مجلس الإدارة او لجنة التفتيش.
٢. ان يكون ملتزما بواجبات العضوية الواردة تجاه الجمعية .
٣. ان لا يكون ممتنعاً عن تقديم البيانات المطلوبة او تسليم الوثائق التي لديه او تقديم التقارير المطلوبة منه او التوقيع عليها دون اسباب مقبولة .
٤. ان لا يكون عليه تهمة الخيانة للوطن و ان لا يكون قد ارتكب فعلاً من الافعال الواردة في نص المواد (55، 56،57) من هذا النظام .
٥. ان لا يكون قد سبق سحب الثقة منه من منصبة لمخالفة ارتكبها.
٦. ان لا يكون قد صدر بحقة حكم نهائي بجريمة مخله بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد اعتباره .
٧. ان يكون لديه مؤهل دراسي لا يقل عن ثانوية عامة ولا يوجد لدية مانع يمنعه من القيام بالعمل المناط به.

مادة (23):

مع مراعاة المادة (138) من احكام القانون إذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب حل محله العضو الحاصل على أكبر عدد من الأصوات الانتخابية وذلك اذا كان انتخابهم وتوزيع المناصب بينهم قد اجريت وفقاً لنتائج الاقتراع السري ، اما اذا كان انتخابهم أو توزيع المناصب بينهم قد اجريت بطريقة التزكية أو بحسب الكفاءة أو بالتراضي فيتم ترفيع احد الأعضاء الأساسيين أو من الاحتياط إلى ذلك المنصب بقرار يوافق عليه أغلبية أعضاء المجلس باجتماع قانوني وبحضور ممثل عن الوزارة ، وهذا في حال كانت المدة المحددة للدورة الانتخابية لم تنته وبقي لها اكثر من (6) اشهر ، اما في حال أن تكون المدة المتبقية من فترة مجلس الإدارة أقل من (6) اشهر فيتم الدعوة لانتخابات جديدة .

مادة (24):

أ/ يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه وللمجلس الحق أن يعقد اجتماعات استثنائية بناءً على طلب من ثلث أعضائه أو بدعوة من الوزارة على أن يقدم الطلب مسبباً وعلى أن يعقد الاجتماع المقترح بعد اسبوع على الاقل من تاريخ توجيه الدعوة.

ب/ تنعقد اجتماعات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ويترأس الاجتماعات رئيس المجلس او الأمين العام في حال غياب الرئيس وفي حال غياب الأمين العام يترأس الاجتماع المسؤول المالي و في حال غياب الثلاثة التنفيذيين وكان الاجتماع قد تمت الدعوة له بشكل قانوني وتوفر النصاب القانوني للاجتماع فيتم اختيار رئاسة الجلسة من بين اعضاء المجلس الحاضرين بموافقة الاغلبية.

ج/ تصدر قرارات مجلس الإدارة في جميع الاجتماعات بموافقة أغلبية أصوات اعضائه الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (25): -

يحضر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يزاولوا لحسابهم أو لحساب احد اقاربهم أو لحساب الغير سوأ كان عضو أو غير عضو أي اعمال من الاعمال التي تزاولها الجمعية أو اعمال تتعارض مع مصالحها ونشاطها ، كما يحضر عليهم القيام بأي اعمال مستغلاً فيه أموال أو موارد أو ممتلكات الجمعية أو اسمها أو سمعتها.

مادة (26):

أ - يجوز لمجلس الادارة توظيف أخصائيين و موظفين بشكل تعاقدي من بين اعضاء الجمعية العمومية أو من غيرهم ممن تتوفر فيهم شروط الوظيفة والتخصص والمؤهلات الخاصة بالوظيفة المطلوبة، شريطة ان لا يكون الموظف المعين احد اعضاء مجلس الادارة أو لجنة الرقابة والتفتيش بالجمعية أو بالفرع .

ب -بتخويل من الجمعية العمومية ، يجوز لمجلس الادارة تعيين إدارة تنفيذية من ذوي القدرة و الكفاءة لتتولي إدارة شؤون الجمعية وفقا للمهام المحددة لها بقرار التعيين على ان لا يكون في عضوية الادارة التنفيذية احد اعضاء مجلس الادارة أو لجنة الرقابة والتفتيش بالجمعية.

.**ج/** على مجلس الإدارة عند توظيف موظفين أو اخصائيين أو موظفين بشكل تعاقدي أو عند تعيين ادارة تنفيذية للجمعية أن يلتزم باتباع الإجراءات و الضوابط المتعلقة بتنظيم عملية التوظيف والتعيين الواردة بالرؤية العامة لتطوير وتفعيل العمل التعاوني و الدليل الإرشادي الخاص بها .

ثانياً : اختصاصات (الثلاثة التنفيذيين) بمجلس إدارة الجمعية: -

مادة (27): -مهام و اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :

يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجمعية والمسؤول الأول فيها ويتولى المهام والاختصاصات التالية: -

١) يترأس اجتماعات مجلس الإدارة و الجمعية العمومية و يتولى الدعوة للاجتماعات.

٢) متابعة إعداد وتقديم التقارير و تنظيم مناقشتها ومناقشة القضايا المقدمة للاجتماعات.

٣) متابعة سير تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس والجمعية العمومية واصدار التوجيهات الى اعضاء مجلس الإدارة والموظفين بشان تنفيذها.

٤) إعداد مقترحات الخطط السنوية لأنشطة الجمعية مع الأمين العام وتقديمها لمجلس الإدارة لمناقشتها وإقرارها.

٥) التوقيع على مشروع الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية بعد توقيعها من قبل الأمين العام والمسؤول المالي لتقديمها الى مجلس الإدارة للمناقشة .

٦) التوقيع على المخاطبات الصادرة عن الجمعية .

٧) التوقيع على القرارات واللوائح والعقود والاتفاقيات مع الغير بعد مناقشتها والتصويت عليها من قبل مجلس الإدارة ومصادقة الجمعية العمومية عليها .

٨) تمثيل الجمعية أمام كافة الجهات الاخرى ، واصدار التكليفات لمن يمثل الجمعية بأي حضور.

٩) تعيين المختصين والموظفين والتوقيع على عقود توظيفهم بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .

١٠) التوقيع على الشيكات والسندات و أوامر الصرف والتوريد وكافة المعاملات المالية وذلك بعد توقيعها من قبل الأمين العام والمسؤول المالي ، وبالنسبة للمبالغ التي يتطلب موافقة مجلس الادارة على صرفها لا يجوز التوقيع عليها الا بعد موافقة المجلس بأغلبية اعضائه .

١١) الإشراف والمتابعة لكافة أنشطة الجمعية إداريا وماليا وإصدار التوجيهات بشأنها .

١٢) ممارسة أي مهام أخرى تندرج ضمن اختصاصاته واصدر التكاليف بشان تنفيذها والعمل على تطبيق أحكام النظام الداخلي واللوائح الداخلية في كافة مجالاتها.

مادة (28): -مهام واختصاصات الأميـــن العام :

يعتبر الأمين العام المسؤول الثاني بالجمعية بعد الرئيس ويتولى المهام والاختصاصات التالية: -

١) يتولى ممارسة اختصاصات رئيس الجمعية في حال غياب الرئيس ونائبة و بموجب تفويض خطي من الرئيس .

٢) متابعة سير العمل الإداري و المالي داخل الجمعية و الرفع الى رئيس الجمعية بالمستجدات حولها.

٣) تقديم المقترحات حول المشاريع والأنشطة المتعلقة بأعمال الجمعية وتحسين الاداء والعمل فيها ودراستها مع رئيس مجلس الإدارة تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة لمناقشتها .

٤) إعداد التقارير عن إدارة نشاط الجمعية و تحديد جوانب القصور و تقديم المقترحات بشأن معالجتها ودراستها مع رئيس مجلس الإدارة قبل عرضها على مجلس الإدارة لمناقشتها.

٥) إعداد مقترحات الخطط السنوية لأنشطة الجمعية مع رئيس الجمعية وتقديمها لمجلس الإدارة لمناقشتها وإقرارها.

٦) الإعداد و التحضير للاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة و الجمعية العمومية بعد التنسيق مع رئيس مجلس الإدارة و بموجب الخطة السنوية .

٧) متابعة المكلفين بالمهام طبقاً لقرارات مجلس الإدارة بالقضايا المطلوب تقديمها إلى اجتماعاته عن طريق إبلاغ المكلفين شفوياً و كتابياً.

٨) الإعداد والتحضير لدعوة اعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية وابلاغهم بموعد الاجتماعات بعد التنسيق مع رئيس مجلس الإدارة.

٩) التوقيع على السندات المالية و الشيكات وأوامر الصرف إلى جانب رئيس الجمعية و المسؤول المالي وبالنسبة للمبالغ التي يتطلب موافقة مجلس الادارة على صرفها لا يجوز التوقيع عليها الا بعد موافقة المجلس بأغلبية اعضائه.

١٠) التوقيع على نسخة من المخاطبات الصادرة عن الجمعية قبل توقيع رئيس الجمعية .

١١) التوقيع على القرارات واللوائح والعقود والاتفاقيات مع الغير بعد مناقشتها والتصويت عليها من قبل مجلس الإدارة ومصادقة الجمعية العمومية عليها .

١٢) العمل على تطبيق أحكام القانون و النظام الداخلي للجمعية و اللوائح الداخلية لها، و مراقبة تنفيذها في كافة جوانبها المالية و الإدارية و بما لا يتعارض مع القانون و النظام المحاسبي .

١٣) العمل على تحديد متطلبات العمل الإداري من كافة وسائل العمل المكتبي و متابعة توفيرها و إدارة شؤون العاملين والموظفين بالجمعية والرفع الى الرئيس بالنتائج اولاً بأول .

١٤) الاحتفاظ بنسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات والاتفاقيات بعد التوقيع عليها .

١٥) التوقيع على مشروع الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية والموازنة الى جانب الرئيس والمسؤول المالي قبل تقديمها الى مجلس الإدارة لمناقشتها .

١٦) تنفيذ المهام التي قد يكلف بها من قبل الرئيس أو من قبل مجلس الإدارة .

مادة(29): -مهام واختصاصات المسؤول المالي بالجمعية :

يعتبر المسؤول المالي المسؤول الثالث بالجمعية و المسؤول الاول عن كافة الجوانب المالية و المحاسبية للجمعية، ويتولى المهام والاختصاصات التالية: -

١) متابعة كافة الموارد المالية للجمعية و توريدها إلى البنك و الصندوق عبر الإجراءات القانونية الخاصة بالنظام المحاسبي.

٢) تنظيم الجوانب المحاسبية للجمعية باتخاذ الإجراءات المناسبة لعملية التسجيل، و عملية الترحيل، و التوثيق لها بالمستندات المالية الرسمية و العمل على تسجيل حقوق أعضاء الجمعية بما يضمن التوثيق و الحفظ لها و حركة الدائن والمدين لكل المتعاملين مع الجمعية.

٣) إعداد مشروع الموازنة الشهرية و السنوية و مشروع الحسابات لختامية و التقديرية والتوقيع عليها الى جانب الامين العام ورئيس الجمعية لتقديمها إلى مجلس الإدارة لمناقشتها و رفعها إلى الجمعية العمومية لاتخاذ القرارات بشأنها .

٤) إعداد التقرير المالي التفصيلي للسنة المالية المنتهية مع محاسب الجمعية و التوقيع عليها، واعداد النماذج المالية والمحاسبية التي يتوجب العمل بها وعرضها على الامين العام و رئيس الجمعية لاعتمادها.

٥) التوقيع على السندات المالية و الشيكات وأوامر الصرف إلى جانب رئيس الجمعية و الامين العام وبالنسبة للمبالغ التي يتطلب موافقة مجلس الادارة على صرفها لا يجوز التوقيع عليها الا بعد موافقة المجلس بأغلبية اعضائه.

٦) الإشراف المباشر على أعمال الحسابات و المشتريات والمخازن و تنظيم سير نشاطها و إصدار التوجيهات و المقترحات بشأنها .

٧) الرفع عن ما تم توريده و صرفه من رصيد الجمعية شهرياً إلى الامين العام ورئيس مجلس الإدارة لاتخاذ ما يتوجب بشأنها .

٨) تحديد مبلغ برصيد الصندوق لمواجهة أعمال الصرف اليومي وفقما يقر من مجلس الإدارة .

٩) تحديد مقترح بأجور العاملين و الموظفين بالجمعية أو أي بدلات أخرى بحسب ما تطلبه الضرورة وتتناسب مع نشاط الجمعية ورصيدها ورفعها إلى مجلس الإدارة لمناقشتها و اتخاذ القرارات بشأنها.

١٠) متابعة المعنيين لإخلاء وتصفية العهد وسداد السلف ومتابعة استعادة المبالغ المستحقة للجمعية من ديون لدى الغير أو ايرادات.

١١) اعداد السجلات المالية و الحسابات الختامية وحفظ وارشفة اصل الوثائق المالية و نسخة من وثائق الاصول الخاصة بالجمعية.

١٢) ممارسة أي مهام أخر يدخل ضمن اختصاصه أو يتعلق بالجوانب المالية بالإضافة الى ممارسة اية مهام قد يكلف به من قبل رئيس مجلس الإدارة أو الامين العام أو مجلس الإدارة .

الفصل الثالث

لجنة الرقابة والتفتيش

مادة (30): -

أ/ يكون للجمعية لجنة رقابة وتفتيش تتكون من عدد لا يقل عن (5) أعضاء و يجوز أن يكون هناك اعضاء احتياط يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية أو من قبل المندوبين ومن بين أعضائها من غير أعضاء مجلس الإدارة و تحدد المدة الانتخابية للجنة الرقابة بـ(3) سنوات وتعقد اللجنة أول اجتماع لها فور انتخابها مباشرة أو خلال (72) ساعة لتوزيع المناصب بين اعضائها ، وتجري عملية توزيع المناصب إما بحسب الأصوات الحاصل عليه كل عضو بموجب نتائج الانتخابات أو بالتزكية أو بحسب التراضي و الكفاءة و وفق الاجراءات التي تنظمها لائحة الإشراف القانوني للوزارة .

ب/ تتولى لجنة الرقابة والتفتيش ممارسة الاختصاصات التالية: -

١. الإشراف الرقابي المباشر على مختلف أنشطة الجمعية وأعمال مجلس الإدارة أو الادارة التنفيذية للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام القانون و النظام الداخلي واللائحة الداخلية للجمعية .

٢. الرقابة القانونية والمالية على تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد و النظام الداخلي والنظام المالي واللائحة المالية والإدارية الداخلية واللوائح والأنظمة المنظمة لسير أعمال الجمعية ومشاريعها.

٣. مراقبة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والتحقق من مدى سلامة اجراءات تطبيقها ومستوى تنفيذها.

٤. مساعدة مجلس الإدارة في تطوير وتعزيز مسار الجمعية في نشاطها القائم على الأهداف التعاونية المحددة لها بهذا النظام ونظامها الداخلي من خلال تقديم المقترحات والآراء التي يتوجب مراعاتها وأخذها في الحسبان و تحديد أي انحرافات قانونية أو إدارية أو مالية أو فنية أو إجرائية مخلة ومخالفة للقانون والتشريعات ونظام الجمعية واللوائح والأنظمة الداخلية لها .

٥. تحديد المخالفات المرتكبة من قبل اعضاء مجلس الإدارة وابداء الملاحظات حولها ومناقشتها مع المجلس لوضع الحلول لمعالجتها و تلافي تكرارها مستقبلاً فإذا لم تجد اللجنة تجاوبا من المجلس فإنه يجوز لها المطالبة بعقد اجتماع استثنائي للجمعية العمومية وعرض تقريرها على الجمعية العمومية بشأن ذلك لاتخاذ القرارات المناسبة حيالها أو الرفع الى الوزارة المشرفة .

٦. الاطلاع على جميع السجلات والوثائق الخاصة بالجمعية ومحاضر اجتماعات المجلس و العقود والاتفاقيات ومراجعتها والتحقق من مدى قانونيتها ومطابقتها للنظم و اللوائح ولا يحق لها تصويرها أو إخراجها من أماكن حفظها.

٧. المناقشة مع مجلس الادارة حول المخالفات المرتكبة من قبل اعضاء مجلس الادارة أو اعضاء الجمعية العمومية وابداء الراي القانوني حولها قبل اتخاذ قرار التجميد و قبل العرض على الجمعية العمومية.

٨. الاستماع والمتابعة لأي شكاوى أو مظالم مقدمة للَجنة من قبل أعضاء الجمعية أو أعضاء مجلس الادارة أو من الغير ومناقشة ذلك مع مجلس الإدارة والعمل على تقديم المقترحات اللازمة لمعالجتها ومشاركة المجلس بتنفيذ المعالجات اذا تطلب الامر لذلك .

مادة(31):

أ/ تكون اجتماعات لجنة الرقابة والتفتيش قانونية بحضور الأغلبية المطلقة ويسري ذلك الأمر على القرارات التي تتخذها حيث يجب أن تصدر بموافقة اغلبية اعضاء اللجنة الحاضرين ، وتعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل (ثلاثة اشهر) دون الإخلال بحقها في عقد اجتماعات استثنائية عند الحاجة بدعوة من رئيس اللجنة او بطلب من اغلبية اعضائها أو بدعوة من الوزارة .

ب/ لرئيس لجنة الرقابة والتفتيش الحق في حضور اجتماعات مجلس الإدارة التي يدعى لها وله الحق في تكليف احد اعضاء اللجنة للحضور و يقتصر حضورهم على المناقشة للمواضيع المطروحة للنقاش ومن حقهم تقديم الملاحظات حول أداء مجلس الإدارة أو أي ملاحظات حول المواضيع المطروحة للنقاش أو حول نشاط الجمعية بشكل عام ولا يحق لهم التصويت على القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة أو عرقلتها أو تعطيلها وفي حال رأت لجنة الرقابة أن المجلس مستمر في تمرير قرارات مخالفة للقانون ونظام الجمعية أو كانت ستلحق الضرر بالجمعية يحق للجنة الرقابة عرضها على الجمعية العمومية ، أو إبلاغ الوزارة لتوقيفها.

الباب الرابع

(رأس مال الجمعية -ونظامها المالي)

الفصل الأول ((رأس مال الجمعية وموارد ها المالية))

مادة(32):

أ/ يتكون رأس مال الجمعية من الآتي : -

١) مجموعة الأسهم التي يدفعها أعضاء الجمعية والمحدد بمبلغ ( ) ريال للسهم الواحد.

٢) عائدات النشاط الناتج عن الأعمال والأنشطة المختلفة التي تقوم بها الجمعية والمحددة بالمادة (73) من القانون ، أو اية عائدات عند بيع اصل من اصولها أو استثمارها .

٣) الآلات والمعدات التي تمتلكها الجمعية سواءً كانت شراء أو تحصلت عليها هبة أو قرض للجمعية.

٤) ما تمتلكه الجمعية من منقولات أو عقارات خاصه باسم الجمعية .

٥) الدعم الذي تقدمه الدولة أو أي جهة أخرى وبحسب نوعها .

٦) القروض والمساعدات و الهبات والتبرعات والوصايا النقدية أو العينية التي تحصل عليها الجمعية وبحسب حجمها ونوعها و وفق الاتفاقيات الخاصة بها .

٧) الاعفاءات الجمركية والضريبية التي قد تتحصل عليها الجمعية .

ب/ تتكون الموارد المالية للجمعية من الاتي : -

١. رسوم العضوية للجمعية وتحدد بمبلغ ( ) ريال تدفع مرة و احدة لا ترد وتخصص لتغطية نفقات التأسيس وما تبقى منها تدخل ضمن التجهيزات اللاحقة .
٢. الاشتراكات الشهرية التي قد تقترحها الجمعية وتقرها الجمعية العمومية وهي ايضاً لا ترد وتخصص لتغطية النفقات التشغيلية .
٣. اية موارد اخرى أو رسوم أو عوائد قد تفرض على الاعضاء أو الغير يقترحها مجلس الادارة وتقرها الجمعية العمومية مثل رسوم البطائق أو غيرها بحيث لا تتناقض مع القوانين.

الفصل الثاني

النظام المالي للجمعية

مادة(33): -

تتبع الجمعية في حساباتها النظام المحاسبي الموحد المعمول به و وفقاً لخصوصية نشاطها وتبدأ السنة المالية للجمعية مع بداية شهر / يناير / وتنتهي بنهاية / ديسمبر /من كل عام باستثناء عام التأسيس فيكون ضمن السنة المالية التي تليه.

مادة(34): -

يجوز للجمعية ممارسة الأنشطة ألاستثمارية أو إنتاجية المحققة للربح وفي حالة حققت الجمعية أرباح فيتم توزيع فائض النشاط بعد استقطاع المصروفات واهلاك الأصول وبما يتفق مع نص الماد(73) من القانون ووفقا للآتي:

١. (10%) احتياطي قانوني للجمعية (حتى يصل إلى ضعفي رأس المال).
٢. (10%) احتياطي عام للجمعية .
٣. (15%)يضاف إلى رأس المال.
٤. (5%)مكافأة تشجيعية لمجلس الإدارة ولجنة الرقابة والتفتيش والموظفين.
٥. (3%) للتدريب والتأهيل.
٦. (5%) لدعم الخدمات التنموية بالمنطقة .
٧. (2%) لصندوق الشؤون الاجتماعية.
٨. (50%) يوزع على أعضاء الجمعية العمومية بحسب الأسهم بحيث لا تزيد نسبة التوزيع على (25%) من قيمة الأسهم ويضاف الفائض على هذه النسبة إلى رأس مال الجمعية ويجوز تعديل أياً من هذه النسب بناءً على طلب من الجمعية متى اقتضت المصلحة لذلك و دون المساس بالاستقلالية المالية للجمعية في عملية التعديل لهذه النسبة ووفقاً لنص المادة (73) من القانون .

مادة(35): -

تتم عملية الصرف من حساب الجمعية بحسب التبويب الوارد بالموازنة المعدة من قبل الشؤون المالية والمقرة من مجلس الإدارة والمصادق عليها من قبل الجمعية العمومية ويكون الصرف وفق الاجراءات القانونية وبموجب المستندات المنظمة لذلك و تحت توقيع الثلاثة التنفيذيين بالجمعية المخولين بالصرف وهم(الرئيس -الأمين العام -المسؤول المالي).

مادة(36): -

مع مراعاة أحكام المادة (121) من القانون للوزارة حق القيام بفحص الحسابات الختامية والسجلات و المحاضر وسندات الصرف والتوريد والقرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية والعقود والاتفاقيات الموقعة بين الجمعية مع الغير وفحص كافة أعمال الجمعية ومراقبة مدى التقيد بالنظام المحاسبي والقانون والتشريعات والنظام الداخلي للجمعية ولوائحها الداخلية ، وللوزارة الحق في توقيف أية قرارات أو اتفاقيات صادرة عن مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية في اي مرحلة كانت اذا تبين انها مخالفة للقانون ونظام الجمعية أو ستلحق الضرر بالجمعية .

مادة(37):

على عضو الجمعية الذي يرغب بالانسحاب منها ان يشعر مجلس الإدارة برغبته قبل نهاية السنة المالية بثلاثة اشهر على الأقل مع مراعاة نص المواد رقم (4، 24) من احكام القانون و يحق له استرداد مساهمته فقط مع الأرباح ان وجدت ، اما الاشتراكات الشهرية والرسوم الاخرى فلا ترد.

الباب الخامس (أحكام عامة)

حل الجمعية وتصفيتها واندماجها

مادة(38): تحل الجمعية وتصفى أموالها عند توفر أي من الحالات التالية: -

١. اذا تعرض راس مالها للنقص كلياً او جزئيا بحيث يصبح الاستمرار في عملها مستحيلاً أو مؤدياً الى خسارة .
٢. إذا نقص عدد أعضاء الجمعية عن العدد المحدد بالقانون .
٣. إذا ثبت اخلالها بالمبادئ الاساسية للتعاون أو خروجها على أحكام القانون ولائحته التنفيذية أو النظام الداخلي لها ونصوص الدستور .
٤. إذا مارست الجمعية أنشطة تخالف القوانين النافذة أو خروجها عن الأغراض التي أنشئت من أجلها ويكون ذلك بحكم قضائي بات يصدر من المحكمة المختصة بناء على دعوى من الغير.

مادة(39):

في حال ثبوت أياً من الحالات المذكورة في المادة السابقة من هذا النظام تطبق أحكام المواد (84، 85، 86) من القانون و اللائحة المنظمة لعملية الاشراف القانوني الصادرة عن الوزارة .

مادة(40):

أ/ يجوز دمج الجمعية مع جمعيه أخرى أو أكثر مماثلة لها في الأهداف والأغراض في جمعيه تعاونيه واحده على أن يصدر بذلك قرار من الجمعية العمومية لكل جمعيه ويجب أن يكون قرار الدمج بموافقة ثلثي أصوات أعضاء كل جمعيه .

ب / في حال تقرر دمج الجمعية مع جمعية اخرى لا يعتبر قرار الدمج نافذة إلاّ بعد مصادقة الوزير عليه وتكتسب الجمعية الجديدة شخصيتها الاعتبارية بعد موافقة الوزارة على عقد تأسيسها وتسجيلها وإشهارها وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

ج/ يجوز تصفية الجمعية بقرار من ثلثي اعضاء الجمعية العمومية وتتم التصفية وفقاً لما ينص علية قرار التصفية.

د/ في جميع الحالات السابقة لا تعتبر قرارات الدمج أو الحل أو التصفية نافذة إلاّ بعد مصادقة الوزير عليها وفقاً لما نص عليها القانون و لائحة الاشراف القانوني الصادرة عن الوزارة .

مادة(41):

يصدر قرار حل الجمعية أو تصفية أموالها أو دمجها مع جمعية اخرى بموافقة ثلثي أصوات أعضاء الجمعية العمومية ويصادق الوزير على القرار ، وتتولى الجمعية العمومية تعيين لجنة تتولى عملية الدمج أو التصفية من بين أعضائها أو من غيرهم شريطة أن لا يكونوا من بين أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة الرقابة والتفتيش إلى جانب ممثلين عن الوزارة و ممثل عن الجهات ذات العلاقة وينشر قرار الدمج أو الحل والتصفية عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة و وفقاً لما نظمته لائحة الاشراف القانوني الصادرة عن الوزارة .

مادة(42):

كل ما تتلقاه الجمعية من دعم مادي او عيني من أية جهة تخصص ملكيتها وفقاً لما تنظمه الاتفاقية الخاصة بذلك التمويل، وفي حال تقرر حل وتصفية الجمعية أو دمجها فتؤل ملكيتها وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية الخاصة بتمويلها.

الباب السادس

إحكام ختامية

مادة(43) :

يحق للجمعية الاستفادة من الإعفاءات الواردة بنص أحكام الفصل الثاني من الباب السادس من القانون، وبما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين النافذة و وفقا لاختصاصات وأغراض الجمعية.

مادة (44):

تطبق أحكام العقوبات الواردة في الباب السابع من القانون لأي مخالفات تنص عليها بشأن الإعفاءات والتسهيلات المشار اليها في المواد (126، 127، 128) من القانون وكذا العقوبات الأخرى التي أشارت إليها المواد من (130 وحتى 136) من القانون لأي مخالفات مع عدم الإخلال بأية عقوبات ينص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون أخر نافذ.

مادة (45):

أ/ يجوز للجمعية القيام بتنفيذ مشاريع وأنشطه أخرى منفردة أو بالاشتراك مع جمعيه اخرى أو مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو مع إحدى مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو المختلط .

ب/ في حال قيام الجمعية بتنفيذ مشاريع سواء منفردة أو مشتركة مع الغير يحق لها ان تفتح باب المساهمة في تلك المشاريع لمن يرغب بالمساهمة بها سواءً كان من الأعضاء أو من الغير ، على ان تكون لتلك المشاريع أدارة تنفيذية و حسابات ودورة مستنديه مستقلة عن حسابات الجمعية ، وبالنسبة للحسابات الختامية للمشاريع فيجب رفعها مع الحسابات الختامية للجمعية.

ج/ يتوجب عند إنشاء تلك المشاريع اعداد لائحة خاصة بها تنظم عملية إنشائها واغراضها و طريقة تعيين ادارتها ورأس مالها ونظام سير العمل فيها من الجوانب الإدارية والمالية وغيرها ، على أن تعد تلك اللائحة من قبل مجلس إدارة بالاشتراك مع لجنة الرقابة والتفتيش بالجمعية بالإضافة الى إعداد دراسة جدوى معمدة من الجهة المشرفة فنياً و تقر جميعها من قبل المساهمين بالمشروع وتعمد من الوزارة قبل البدء بتنفيذ المشروع .

مادة (46):

إذا نشأ خلاف بين اعضاء الجمعية العمومية فيما بينهم أو بينهم وبين أعضاء مجلس الإدارة أو بين المجلس ولجنة الرقابة أو مع احد المرافق الحكومية أو مع الغير فيتم العمل على حل تلك الخلافات وفقا لما نصة عليه المادة (145) من القانون ولائحة الاشراف القانوني الصادرة عن الوزارة.

مادة (47):

يجوز للجمعية في حال توسع نشاطها أن تنشى لها قطاعات داخل الجمعية بحسب نوع الانشطة التي تمارسها كما يحق لها في حال توسع نشاطها و تزايد عدد اعضائها على مستوى المديرية أن تقوم بفتح فروع لها أو انشاء جمعيات متخصصة بالعزل أو بالقرى لتسيير نشاطها الواقع على مستوى العزلة أو القرية، وينظم الدليل الإرشادي للرؤية العامة لتطوير وتفعيل العمل التعاوني واللائحة الداخلية للجمعية كيفية إنشاء تلك القطاعات و فتح الفروع و تأسيس الجمعيات المتخصصة وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها وعلاقتها بالجمعية .

مادة (48):

لا يجوز للجمعية إنفاق أموالها خارج نطاقها أو لأغراض غير الذي انشئت لأجلها.

مادة (49):

في حالة غياب احد الأعضاء التنفيذيين بشكل مستمر أو لفترة طويلة يحق لمجلس الإدارة أن يكلف بقية التنفيذيين للتوقيع على الشيكات و الجوانب المالية ، كما يحق للمجلس تكليف احد أعضاء مجلس الإدارة للتوقيع بدلاً عنه على الشيكات والجوانب المالية بشكل مؤقت الى حين عودته ويتم ذلك بموجب محضر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة و تحرير خطاب رسمي الى الوزارة أو مكتبها المعني باعتماد ذلك ومخاطبة البنك .

مادة (50) :

على مجلس إدارة الجمعية الاشتراك مع لجنة الرقابة والتفتيش للقيام بإعداد اللوائح المالية والإدارية الخاصة بالجمعية وذلك خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ تأسيس الجمعية وذلك بالاسترشاد باللوائح والنماذج الصادرة عن الوزارة.

مادة (51):

للجمعية في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالآتي:

١ - الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والكفاءة للقيام ببعض المهام و الاعمال المتعلقة بالجوانب الادارية أو الفنية أو التنظيمية أو تقديم المشورة والمساعدات الفنية أو القانونية أو المالية أو رسم الخطط والبرامج أو أي عمل من شأنه تطوير وتنظيم عمل الجمعية وتنمية مواردها المالية وتسهيل مهامها في إطار القانون.

٢ - امتلاك المباني والمنشئات الخاصة وأي عقارات أو منشئات أو ممتلكات خاصة بنشاطها وفقا لاختصاصها كرأس مال للجمعية .

٣ - القيام باستيراد المواد والأدوات والمستلزمات الخاصة بمزاولة نشاطها مباشرة أو عن طريق الغير والتمتع بالإعفاءات المنصوص عليها في القانون..

مادة (52) :

يمنع على الجمعية تسخير أعمالها أو أموالها أو ممتلكاتها أو الاموال و الممتلكات الخاصة بالمشاريع للأغراض الحزبية أو للمشاركة في أي دعاية انتخابية أو حزبية سواء لمصلحة عضو بالجمعية أو من غير الاعضاء مهما كانت صفته.

مادة (53):

تعتبر العقود والاتفاقيات الموقعة بين الجمعية مع الغير و كذا التعاميم والتعليمات و الضوابط الصادرة عن مجلس الإدارة جزء لا يتجزأ من هذا النظام ويكون الجميع ملزم بتنفيذها والتقيد بها طالما كانت لا تتناقض مع القوانين وهذا النظام ونظام الجمعية.

مادة (54):

أ/ تخضع الجمعية ومشاريعها للإشراف القانوني الرقابي والمالي لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتلتزم الجمعية بموافاة الوزارة نهاية كل سنه مالية بصورة من تقاريرها المالية والإدارية والحسابات الختامية السنوية و نسخة من العقود والاتفاقيات الموقعة بين الجمعية مع الغير وكشوفات أسماء أعضاء الجمعية والوضع القانوني لهم على أن تكون جميع تلك الوثائق معمدة من قبل مجلس الإدارة .

ب/ تلتزم الجمعية بالتنسيق عبر الوزارة عند توجيه الدعوة للجمعية العمومية في جميع الاجتماعات السنوية أو الانتخابية أو الاستثنائية .

ج/ تتولى الوزارة المختصة فنياً عملية الإشراف الفني على الأنشطة والمشاريع التي تنفذها الجمعية بحسب نوع النشاط أو المشروع المنفذ .

د/ تتولى الاتحادات التعاونية النوعية الأشراف الفني على الانشطة والمشاريع التي تنفذها الجمعية بحسب نوع النشاط أو المشروع المنفذ.

مادة (55):

أ/ مع مراعاة نص المادتين (137، 138) من احكام القانون ، وبما لا يتعارض مع احكام اللائحة التنفيذية للقانون عند صدورها ، تسقط العضوية من كل أو بعض اعضاء مجلس الإدارة أو لجنة الرقابة والتفتيش أو عضو الجمعية العمومية في حالة ارتكابهم احد الأعمال التالية: -

١. اذا تغيب عن حضور الاجتماعات المقررة لأكثر من (5) اجتماعات متتالية يُدعي لها دون عذر مقبول يقدم قبل الاجتماع بالنسبة لعضو مجلس الإدارة و لجنة الرقابة والتفتيش ، وفي هذه الحالة يجوز اتخاذ قرار بتجميد عضويته والرفع الى الجمعية العمومية للبت النهائي بشأنه .

٢. اذا مارس العضو أعمال بقصد الإضرار بالجمعية أو قدم تقارير أو بيانات أو شكاوى غير صحيحة الى اية جهة بقصد الإضرار بالجمعية أو أحد قيادتها أو أعضائها .

٣. عدم التزامه بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بشكل متعمد أذا كانت لا تتعارض مع القانون ونظام الجمعية .

٤. في حال امتناعه عن القيام بالمهام المسند له أو اهمل تنفيذها بشكل متعمد وبدون عذرٍ مقبول بعد ابلاغه من قبل مجلس الإدارة كتابياً بثلاثة إنذارات.

٥. أذا قام بتسريب بيانات أو وثائق الجمعية بقصد عرقلتها أو الإضرار بالجمعية أو احد قيادتها.

٦. في حال قيام العضو بالإساءة المتعمدة لأعضاء مجلس الإدارة أو لجنة الرقابة والتفتيش أو لأحدهم باي وسيلة كانت .

٧. اذا امتنع عن تسليم أياً من ممتلكات الجمعية التي بحوزته عند طلبها وذلك دون مبرر مقبول.

ب/ في جميع الحالات المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة يتم قبل اتخاذ قرار التجميد اتباع الإجراءات والخطوات التالية: -

١. التنبيه الشفوي ... وفي حال تكرار المخالفة .

٢. يتم الإنذار الكتابي ... وفي حال تكرار المخالفة .

٣. بعد اثبات استلامه للإنذارات المحددة بالفقرات (١، ٢) يتم اتخاذ قرار التجميد من قبل مجلس الادارة و الرفع الى الجمعية العمومية للبت النهائي بشان العضو المخالف .

مادة (56):

يحق لأي عضو صدر بحقة قرار الفصل من عضوية الجمعية أو قرار تجميده من عضوية مجلس الادارة أو لجنة الرقابة والتفتيش ان يتظلم من القرار الى الوزارة خلال (30) يوم من تاريخ إبلاغه بالقرار، وفي حال صدر قرار الوزارة و كان مؤيداً للقرار فيحق للمتظلم اللجوء الى القضاء خلال (30) يوم من تاريخ إبلاغه بقرار الوزارة .

مادة (57):

تعتبر جريمة يعاقب عليها عضو الجمعية مهما كانت صفته بالجمعية اذا أرتكب فعلاً من الافعال الواردة بنص المادة (55) من هذا النظام بالإضافة الى ارتكابه احد الأفعال التالية : -

١ -استغل منصبه و استولى لنفسه دون وجه حق على أموال أو ممتلكات الجمعية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو سهل للغير استغلالها .

٢ -اذا أمتنع عن تصفية وتسليم ما لديه من عهد مالية أو عينية أو تسليم ما لديه من وثائق تخص الجمعية أيا كان نوعها حال طُلب منه تسليمها .

٣ -اذا قدم بلاغات أو شكاوى كاذبة عن الجمعية أو قيادتها الى أي جهة بقصد الإضرار بالجمعية أو بأحد قيادتها.

٤ -في حال تصرفه بأموال وممتلكات الجمعية بطريقة تخالف القانون أو في حال قيامه بتوقيع عقود أو اتفاقيات بقصد كسب مصلحة شخصية له أو لأي عضو أو لأحد أقاربه أو للغير.

مادة (58):

في حال فصل أي عضو أو في حال انسحابه أو وفاته أو فقدانه للأهلية يحق له أو لورثته استرداد ما دفعه من مساهمة وما استحق له من ارباح أن وجدت فقط وبما يتفق مع نص المادتين (4، 24) من القانون أما الاشتراكات الشهرية أو رسوم التسجيل أو الرسوم الاخرى فلا يحق له المطالبة بها.

مادة (59):

أ/ يحق لمجلس الإدارة تعيين لجنة استشارية للجمعية تتكون من الاشخاص الذين يقدمون الاستشارات والخبرات التي تساعد الجمعية على تسيير اعمالها أو الذين لهم دور في تذليل الصعوبات أمامها ويصدر بتعينهم قرار من مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة ، ويقتصر مهام واختصاصات اللجنة الاستشارية على ابداء الراي و المشورة في المواضيع التي تحال لها من مجلس الإدارة ، شريطة ان لا تكون المواضيع المحالة الى اللجنة تتعلق باختصاصات و مهام الجمعية العمومية أو تتعارض معها أو مع قراراتها.

ب/ جميع المشورات والآراء والمقترحات الواردة من اللجنة الاستشارية لا تعد ملزمة لمجلس الادارة للعمل بها ، ويحق للمجلس الخروج عنها بشكل كلي أو جزئي في حال راءى انها لا تخدم مصلحة الجمعية أو سيترتب عليها ضرر .

ج/ تحدد مستحقات اعضاء اللجنة الاستشارية بقرار من مجلس الادارة بناءً على مقترح يقدم من رئيس المجلس و الأمين العام والمسؤول المالي وبحسب الامكانيات المتوفرة لدى الجمعية .

مادة (60):

يعتبر هذا النظام النظام الاساسي النموذجي للجمعيات التعاونية متعددة الاغراض للاسترشاد به عند اعداد انظمتها الداخلية ، وفيما لم يرد به نص في هذا النظام أو جاء مخالفاً يتم العمل بأحكام القانون والرؤية العامة لتطوير وتفعيل العمل التعاوني والدليل الارشادي الخاص بها و لائحة الاشراف القانوني الصادرة عن الوزارة بالقرار رقم ( ) لسنة 2024م و النظام الداخلي للجمعية واللوائح الداخلية المنضمة لعمل الجمعية والمعتمدة من قبل الوزارة .

2024/11/11م